ما صححه في الروضة كاصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة
ولا باجارة فقول الاصل استمرت اي جواز لبثها
يخالف ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب كما لو كان
المسكن خسيسا فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب
النقل الى لائق بها وتخير هو ان كان نفيسا بين
ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى
المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن
وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد
في الاستحباب وليس له ولو اعمى مساكنتها
ولا مداخلتها في مسكن لما يقع فيها من
الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية الا في دار
واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا
اي ذكرا كان او انثى او مع مميز بصير محرم له
انثى او حليلة من زوجة او امة او في دار
لها نحو حجرة كطبقة وانفرد كل منهما
بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر ومرقا واغلق
باب بينهما او سد وهو اولى فيجوز ذلك في
الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفاء
المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر
ولا عبرة في الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري
فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادتي اولى من تعبيره

بما

بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة كونها ثقة
وان غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة وممسوح ثقة
كالمحرم فيما ذكر كتاب الاستبراء هو لغة
طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا و
هذا جري على الاصل والا فقد يجب الاستبراء بغير
ذلك كان وطئ امة غيره ظانا انها امته على ان
حدوث ملك اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط
كما سيأتي حدوث حل التمتع به او روم التزويج ليوافق
ما يأتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته
ونحوها يجب الاستبراء لحل تمتع او تزويج بملك امة
ولو معتدة بشراء او غيره كارث ووصية وسبي
ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وان
تيقنت براءة رحم كصغيرة وايسة وبكر وسواء املكها
من صبي ام امرأة ام ممن استبرأها بالنسبة لحل
التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود و
غيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس
الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك
والحق من لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار

Copyright © King Saud University